



التصنيفات: شؤون اجتماعية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل التعليمات عدد (١٢) لسنة ١٩٨٧ وعدد (٢) ١٩٨٨ الخاصة بكمية ونوعية غذاء الاحداث في كل من دار الملاحظة ومدارس تاهيل الاحداث

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٣ | تاريخ: ١٩٨٨/١/٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٥٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا لاحكام الفقرة اولا من المادة ٩ من نظام دار الملاحظة عدد ٦ لسنة ١٩٨٧ والفقرة اولا من المادة ١٩ من نظام مدارس تاهيل الاحداث عدد ٢ لسنة ١٩٨٨.
اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

تؤلف في مدارس تاهيل الاحداث ودور الملاحظة لجنة تشرف على تغذية الاحداث من حيث نوعيتها وكمياتها برناسة مدير المدرسة او الدار وعضوية اثنين من الموظفين فيها.

المادة ٢

تكون اللجنة اعلاه مسؤولة مباشرة عن اوجه التقصير والمخالفة للتعليمات الخاصة بالتغذية.

المادة ٣

تستعين اللجنة بمن تراه من العاملين فيها للاشراف على التغذية خلال الفترة المسائية ومراقبة توزيع الغذاء وكفايته للاحداث وفقا للتعليمات النافذة.

المادة ٤

تتولى اللجنة مراقبة العاملين باعداد الغذاء وخزن المواد الغذائية وكذلك مراقبة كمياتها وتدقيق قوائم التغذية وملاحظة تنويعه بما يلانم اذواق الاحداث بقدر الامكان.

المادة ٥

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية